

قرارات

وزارة النقل

قرار رقم ٣٩٣ لسنة ٢٠٠٣

الصادر في ٢٠٠٣/٨/٢١

بشأن مقابل الشحن والتغريغ بالموانئ المصرية

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة :

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية :

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة العامة لميناء بورسعيد :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانىء البحر الأحمر :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة مينا، دمياط :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء ميناء الدخيلة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل :

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٧ (نقل بحري) وتعديلاته

بشأن تعريفه الرسوم والخدمات بهما من منطقة القناة والموانئ المصرية بخلج السويس والبحر الأحمر للتحاسب مع ملاك السفن الأجنبية والسفن المصرية التي تعامل من الناحية التقديمة معاملة السفن الأجنبية :

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٧ (نقل بحري) وتعديلاته

بشأن تعريفه الرسوم والخدمات بميناء الإسكندرية للتحاسب مع ملاك السفن الأجنبية

والسفن المصرية التي تعامل من الناحية التقديمة معاملة السفن الأجنبية :

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩١ (نقل بحري)

في شأن تعريفه الرسوم والخدمات بميناء الإسكندرية :

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ١٤٨ لسنة ١٩٩١ (نقل بحري) في شأن تعريفة الرسوم والخدمات بموانئ بور سعيد والسويس والبحر الأحمر :

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٩ (نقل بحري) بشأن تعريفة الرسوم والخدمات بميناء دمياط :

وعلى قرار وزير النقل رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الحد الأدنى لمقابل الشحن والتغريغ :

وعلى ما تم عرضه علينا من رئيس قطاع النقل البحري :

فقرة :

(المادة الأولى)

يعمل بثبات الشحن والتغريغ الموضحة فيما يلي بجميع الموانئ المصرية .

مقابل الشحن والتغريغ بجميع الموانئ المصرية

أولاً - البضائع العامة :

النحو جيه / طن	البيان	م
٣,٥	بند (١) ثبات الشحن والتغريغ باستخدام أوناش السفينة ، الشحن أو التغريغ في الصندل على المخطاف .	١-١
٣,٥	السحب المباشر (تحت الشكمة) من أو على وسائل أصحاب الشأن .	٢-١
١٠	السحب من وإلى الساحة أو المخازن مع النقل والتعبيق .	٣-١
بالاتفاق	الطرود والمهنات غير النطعية (طبقاً للحجم والوزن) .	٤-١
	بند (٢) ثبات الشحن والتغريغ باستخدام أوناش الرصيف (البرية) : من وإلى الصندل أو السفينة سحب مباشر (تحت الشكمة) على وسائل أصحاب الشأن .	١-٢
٧	من وإلى الصندل أو السفينة إلى الساحة أو المخازن (تعبيق - نقل - تسييف) .	٢-٢
١٤	الطرود أو المهنات غير النطعية (طبقاً للحجم والوزن) .	٣-٢
بالاتفاق		

ثانياً - الحاويات خارج محطات الحاويات :

الموحدة بالجنيه المصري	البيان	م
	بند (٣) هنات الشحن والتغليف باستخدام (وناقش السفينة، الحاويات المعية على وسائل أصحاب الشأن : ٨٠ * ٢٠ قدم ١٦٠ * ٤٠ قدم	١-٣
١٦٠ ٣٦٠	الحاويات المعية مع النقل والتعقيم والتوصيل والسحب : ١٦٠ * ٢٠ قدم ٣٦٠ * ٤٠ قدم	٢-٣
٤٠ ٨٠	الحاويات الفارغة على وسائل أصحاب الشأن : ٤٠ * ٤٠ قدم ٨٠ * ٤٠ قدم	٣-٣
٨٠ ١٦٠	الحاويات الفارغة مع النقل والتعقيم والتوصيل والسحب : ٨٠ * ٢٠ قدم ١٦٠ * ٤٠ قدم	٤-٣
٢٥٠ ٤٠٠	بند (٤) هنات الشحن والتغليف باستخدام (وناش الرصيف (البرية)، الحاويات المعية على وسائل أصحاب الشأن : ٢٥٠ * ٢٠ قدم ٤٠٠ * ٤٠ قدم	١-٤
٣٥٠ ٥٠٠	الحاويات المعية مع النقل والتعقيم والتوصيل والسحب : ٣٥٠ * ٢٠ قدم ٥٠٠ * ٤٠ قدم	٢-٤
٩٠ ١٨٠	الحاويات الفارغة على وسائل أصحاب الشأن : ٩٠ * ٢٠ قدم ١٨٠ * ٤٠ قدم	٣-٤
١٤٠ ٢٥٠	الحاويات الفارغة مع النقل والتعقيم والتوصيل والسحب : ١٤٠ * ٢٠ قدم ٢٥٠ * ٤٠ قدم	٤-٤

ثالثاً - وسائل الاتصال :

للوحدة بالجنبه المصري	بيان	م
٣٠	بند (٥) فناد الشحن والتغريغ باستخدام (أوناش السفينة إلى مكان التخزين): سيارات الراكوب الخفيفة وما في حكمها	١-٥
٥٠	النقل المتوسط (ميكرورياص - ميني باص - بيك آب وما في حكمها)	٢-٥
١٠٠	النقل الشقيق (سيارات نقل - جرارات - مقطورات - أوتوباصات - الوحدات المتحركة على عجل)	٣-٥
٢٢٥	الروافع - بلدوغرات - حفارات - أوناش معدات وصف	٤-٥

ملحوظة :

* وفي حالة استخدام أوناش بحرية تضاف نسبة (٥٠٪) للبند (٥).

* وفي حالة استخدام أوناش عائمة أو تجهيزات خاصة يحدد المقابل بالاتفاق.

رابعاً - الحيوانات الحية :

للرأس بالجنبه المصري	بيان	م
٥	بند (٦) فناد التغريغ من داخل الصنبر إلى الرصيف: الم gio - البغال - الجمال - النيلان - الأبقار	١-٦
٣	الأغنام	٢-٦

خامساً - البضائع الصب:

	بيان	م
٧	بند (٧) فنات الشحن والتغريغ باستخدام (وناش السفينة)، بضائع حسب استلام مباشر بدون تعبئة باستخدام الكباشات.	١-٧
بالاتفاق	التعبئة في أجولة بعد التغريغ أو الشحن.	٢-٧
٨	بند (٨) فنات الشحن والتغريغ باستخدام (وناش بريمة)، بضائع حسب استلام مباشر بدون تعبئة باستخدام الكباشات.	١-٨
بالاتفاق	التعبئة في أجولة بعد التغريغ أو الشحن.	٢-٨
٩	بند (٩) مقابل التغريغ بالشفلط الآلي:	١-٩
١٠	الشفلط الآلي بدون تعبئة.	٢-٩
١١	الشفلط الآلي من السفن والعمليات المكملة لها (تعبئة وحباكه وتحميل على وسائل النقل واستلام الجيش الغواص).	٣-٩
	في حالة التغريغ من الشفلط الآلي في المواقعين تضاعف فندة الشفلط الآلي، كما يحسب أجر النقل بالمواعين والمعدات المستخدمة في نقل الشفاطات طبقاً للمقابل المحدد.	

ملحوظة :

العمليات ذات الطبيعة الخاصة بالاتفاق.

مقابل الشحن والتغليف لبضائع سفن الدرجة (RO-RO) :

أولاً - البضائع العامة :

النوع جنيه / طن	بيان	م
٩	بند (١) من وإلى داخل العبارة مع النقل والتغليف حتى الساحات وابواب المخازن : بضائع على أرضية العبارة للطن .	١-١
٦	بضائع محلية على ماقبات العبارة للطن .	٢-١
٣	بند (٢) من وإلى داخل العبارة حتى الزامب (باب العبارة) . جميع البضائع بالطن .	

ثانياً - الحاويات :

اللوحة بالجنيه المصري	بيان	م
١٥٠	بند (٣) من وإلى داخل العبارة مع النقل والتغليف حتى الساحات ، <u>الحاويات العباءة :</u>	١-٣
٣٠٠	* ٢٠ قدم على مافق	
٦٠٠	* ٤٠ قدم على مافق	
٣٤٠	* ٢٠ قدم على أرضية العبارة * ٤٠ قدم على أرضية العبارة	
٤٠	<u>الحاويات الفارغة :</u>	٢-٣
٨٠	* ٢٠ قدم على مافق	
٥٠	* ٤٠ قدم على مافق	
١٠٠	* ٢٠ قدم على أرضية العبارة * ٤٠ قدم على أرضية العبارة	

الموحدة بالجنيه المصري	بيان	م
	بند (٤) من (والي الراemb بباب العباره) مع الثقل والتعتیق حتى الساحة :	
	الخوايات العباءة :	١٤
٦٠	* ٢٠ قدم على ماء	
١٢٠	* ٤٠ قدم على ماء	
٩٠	* ٢٠ قدم على أرضية العباره	
١٨٠	* ٤٠ قدم على أرضية العباره	
	الخوايات النارغة :	٢٤
٣٠	* ٢٠ قدم على ماء	
٦٠	* ٤٠ قدم على ماء	
٤٠	* ٢٠ قدم على أرضية العباره	
٨٠	* ٤٠ قدم على أرضية العباره	

ثالثاً - وسائل الانتقال :

الموحدة بالجنيه المصري	بيان	م
	بند (٥) من (والي الراemb مع الثقل والتعتیق حتى الساحات :	
١٥	سيارات الركوب الخفيفة وما في حكمها .	١-٥
٣٠	التقل المتوسط (ميكروباص - ميني باص - بيك آب وما في حكمها) .	٢-٥
٦٠	التقل الثقيل (سيارات التقل - جرارات - مقطورات - أتوبيسات - الوحدات المتحركة على عجل) .	٣-٥
١٨٠	الروافع / بدلوزرات / حفارات / أوناش معدات رصف إلخ .	٤-٥

البيان	الوحدة بالجنيه المصري	م
١٠٦	بعد (٦) من (والى داخل العبارة حتى الراهن (باب العبارة)): سيارات الركوب الخفيفة وما فى حكمها .	١-٦
٢٦	النقل المتوسط (ميكروباص - ميني باص - بيك آب وما فى حكمها) .	٢-٦
٣٦	النقل الثقيل (سيارات النقل - جرارات - مقطورات - توبسات - الوحدات المترددة على عجل) .	٣-٦
٤٦	الروافع / بلدوزرات / حفارات / أوتاش معدات رصف الخ .	٤-٦

ثالت القيمة الإيجارية للمعدات (الآلات والآلات المتحركة) :

حملة الرانش	الإيجار بالجنيه المصري
أوتاش أقل من ٤ طن ٤ للساعة	أوتاش حملة من ٤ طن ١٢ للساعة
أوتاش حملة من ٤ طن وحتى ٣ طن ١٨ للساعة	أوتاش حملة أكثر من ٣ طن وحتى ٥ طن ٤٠ للساعة
أوتاش حملة أكثر من ٥ طن وحتى ١٠ طن ٤٥ للساعة بعد أدنى ثلاثة ساعات	أوتاش حملة أكثر من ١٠ طن وحتى ١٤ طن بالاتفاق
أوتاش من ١٤ طن ٧٥ للطن حملة الصندل في اليوم (٢٤ ساعة) أو جزء منه	اليومية (٨) ساعات بعد أدنى ثلاثة ساعات . مناول

اليومية (٨) ساعات بعد أدنى ثلاثة ساعات .
تخفض القيمة الإيجارية للمعدات المذكورة عاليه بنسبة (٥٪) للصادرات المصرية
(منتج مصرى) .

الشروط العامة :

- ١ - هذا المقابل للشركات الحاصلة على ترخيص مزاولة أعمال الشحن والتغليف في الموانئ المصرية لtransportation البضائع الواردة بها من بضائع عامة والحاويات المعمرة والفارغة خارج محطات الحاويات CONTAINER TERMINAL والسيارات وما شابهها والحيوانات .
- ٢ - يتم التحاسب عن الكببيات طبقاً للطن التولوتي (١٠٠٠ كجم وزن أو متر مكعب أيهما أكبر) عن كافة الفنادق الواردة مقابل الشحن والتغليف .
- ٣ - تضاف النسب الآتية إلى أسعار وثبات عمليات شحن وتغليف البضائع الخطرة :
 - (٥٪) درجة مستوى (٦ ، ٥ ، ٧) .
 - (٤٪) درجة مستوى (٢) .
 - (٣٪) درجة مستوى (٣ ، ٦ ، ٨) .
 - (٢٪) درجة مستوى (٤ ، ٩) .
- ٤ - الثبات الوارد في هذا المقابل ساري لجميع أيام السنة عدا الإجازات والعطلات الرسمية التي يصدر بها قرار من رئاسة مجلس الوزراء لكافة العاملين بالدولة ويحدد المقابل خلال هذه الفترة بالاتفاق .
- ٥ - تلتزم التوكيلات الملاحية وشركات الملاحة الوطنية والمصدرين والمستوردين بتقديم قوائم شحن البضائع (المنافستو وبالص الشحن) موضحاً بها الوزن والمقاس للتحاسب على أساسها ، وفي حالة عدم تقديم ما يوضح أوزان ومقاسات البضائع بحق لشركة الشحن والتغليف تحديد المقاسات والأوزان الواردة أو الصادرة على السفن بناء على تقرير معتمد من إحدى الشركات المختصة بمعاينة البضائع المعتمدة من الهيئة العامة للرقابة على التأمين .

- ٦ - هذا المقابل لا يشمل إيجار الصنادل ووسائل النقل وتحمّل التوكيلات الملائجية بصفتها وشركات الملاحة الوطنية وأصحاب الشأن بالقيمة الإيجارية للصنادل من ساعة وصولها إلى جوار السفن بداية من تاريخ التفريغ ويعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً وتحدد فنات التحاسب على أساس حمولة الصنادل بالرخص الملاحة للصنادل وحتى انتهاء تفريغ مشمولها ، أما فيما يختص بفترة السماح فيتم الاتفاق عليها بين الطرفين .
- ٧ - يتم التحاسب عن عمليات نقل البضائع على ذات السفينة (عمليات ترحيل البضائع داخل عنبر السفينة أو من عنبر لآخر في نفس السفينة) طبقاً لفنات الشحن والتفريغ المدرجة في هذا المقابل والتي تتم بالنسبة لكل حالة .
- ٨ - يضاف إلى الفنات المحددة بهذا المقابل رسم التداول المحدد بالقرارات المنظمة كلها ضريبة المبيعات فيما عدا الصادرات المصرية (منتج مصرى) .
- ٩ - العمل من الساعة ٨٠٠ ص حتى ٦٠٠ ص من اليوم التالي بما في ذلك التشغيل في أوقات الغذاء والعشا ، شاملأً ثلاثة ساعات انتظار .
- ١٠ - يراعى في الأحوال المتعلقة بوجوه تلفيات بالبضائع سواء أثناء فتح العنبر أو خلال التشغيل أن تتم المعابنة في وجود الوكيل الملاحي أو صاحب الشأن أو مسئول العمل بالسفينة وعمل محضر إثبات حالة ويتحمل المتسبب المسؤولية عن ذلك .
- ١١ - تخفض فنات الشحن الوارددة بهذا القرار بنسبة (٥٠٪) على الصادرات المصرية (منتج مصرى) .

(المادة الثانية)

على جميع الجهات المرخص لها بجزاءة أعمال الشحن والتفريغ إخطار هيئة البناء التي يعمل من خلالها عن مقابل تأدية هذه الخدمة استرشاداً بالمقابل الوارد بهذا القرار ، وفي حالة عدم الإعلان يعتبر المقابل الوارد في هذا القرار هو الساري والذي يحاسب عليه المرخص له أمام الجهات السيادية للدولة .

(المادة الثالثة)

بعد النظر في هذا المقابل كل ثلاث سنوات أو إذا دعت العضورة لذلك .

(المادة الرابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، وبلغى قرارنا رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٣
المشار إليه ، كما يلغى ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١٠/١/٢٠٠٣

وزير النقل

مهندس/ حمدى الشايب